



الرقم: ICC-01/04 OA4 OA5 OA6

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

دائرة الاستئناف

المؤلفة من:
القاضي جورغيوس بيكيس، رئيس الدائرة
القاضي فيليب كيرش
القاضي سانغ-هيون سونغ
القاضي إركي كورولا
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

وثيقة علنية

حكم بشأن مشاركة الجنبي عليهم في مرحلة التحقيق من الإجراءات في إطار دعوى استئناف المكتب العمومي
لخامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ ودعوي
استئناف المكتب العمومي لخامي الدفاع والمدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٢٤ كانون
الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧

يُخَطَرُ بهذا القرار/الأمر/الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

المكتب العمومي لخامي الدفاع
السيد زافيه كيتا

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو-أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

السيد إيمانويل داود

السيد باتريك بودوان

السيدة كارين بابتيا بويانغاندو

السيد جوزيف كيتا

المكتب العمومي لخامي المجني عليهم

السيدة باولينا ماسيدا، المحامية الرئيسة

قلم المحكمة

المسجل

السيدة سيلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية (يشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة")،

في دعوى استئناف المكتب العمومي لمحامى الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن طلي المكتب العمومي لمحامى الدفاع تقديم وثائق داعمة ذات صلة عملاً بالبند ٨٦(٢) من لائحة المحكمة وكشف المدعي العام عن مواد مبرئة" الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-01/04-417)،

وفي دعوى استئناف المكتب العمومي لمحامى الدفاع والمدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن طلبات المحني عليهم a/0004/06 إلى a/0009/06، و a/0016/06 إلى a/0063/06، و a/0071/06 إلى a/0080/06 و a/0105/06 إلى a/0110/06 و a/0188/06 و a/0128/06 إلى a/0162/06 و a/0199/06 و a/0203/06 و a/0209/06 و a/0214/06 و a/0220/06 إلى a/0222/06 و a/0224/06 و a/00227/06 إلى a/0230/06 و a/0234/06 إلى a/0236/06 و a/0240/06 و a/225/06 و a/226/06 و a/0231/06 إلى a/0233/06 و a/0237/06 إلى a/0239/06 و a/0241/06 إلى a/0250/06 المشاركة في الإجراءات في إطار التحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية" الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-01/04-423)^(١)؛

بعد التداول،

تصدر بالإجماع ما يلي:

الحكم

١ - يُنقَضُ قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ المعنون "قرار بشأن طلي المكتب العمومي لمحامى الدفاع تقديم وثائق داعمة ذات صلة عملاً بالبند ٨٦(٢) من لائحة المحكمة وكشف المدعي العام عن مواد مبرئة" (ICC-01/04-417).

^(١) أُودِعَ تصويب للقرار الصادر في ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ عنوانه "تصويب للقرار المعنون "قرار بشأن طلبات المحني عليهم a/0004/06 إلى a/0009/06، و a/0016/06 إلى a/0063/06، و a/0071/06 إلى a/0080/06 و a/0105/06 إلى a/0110/06 و a/0188/06 و a/0128/06 إلى a/0162/06 و a/0199/06 و a/0203/06 و a/0209/06 و a/0214/06 و a/0220/06 إلى a/0222/06 و a/0224/06 و a/00227/06 إلى a/0230/06 و a/0234/06 إلى a/0236/06 و a/0240/06 و a/225/06 و a/226/06 و a/0231/06 إلى a/0233/06 و a/0237/06 إلى a/0239/06 و a/0241/06 إلى a/0250/06 المشاركة في الإجراءات في إطار التحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية" الصادر في ٣١ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٨ (ICC-01/04-423-Corr).

٢ - يُنقَضُ قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ المعنون "قرار بشأن طلبات المحني عليهم a/0004/06 إلى a/0009/06، و a/0016/06 إلى a/0063/06، و a/0071/06 إلى a/0080/06 و a/0105/06 إلى a/0110/06 و a/0188/06 و a/0128/06 إلى a/0162/06 و a/0199/06 و a/0203/06 و a/0209/06 و a/0214/06 و a/0220/06 إلى a/0222/06 و a/0224/06 و a/00227/06 إلى a/0230/06 و a/0234/06 إلى a/0236/06 و a/0240/06 و a/0225/06 و a/226/06 و a/0231/06 إلى a/0233/06 و a/0237/06 إلى a/0239/06 و a/0241/06 إلى a/0250/06 المشاركة في الإجراءات في إطار التحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (ICC-01/04-423).

العلل

أولاً - تذكير بالإجراءات السابقة

١ - تشترك دعاوى الاستئناف الثلاث في موضوعها ألا وهو: وجود صلاحية، إن وُجِدَتْ، لمنح المحني عليهم صفة إجرائية تتيح لهم المشاركة في التحقيقات التي يجريها المدعي العام في حالة ما.

٢ - خلصت الدائرة التمهيدية الأولى (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة التمهيدية" والتي تمارس اختصاصها في المسألة قاضية منفردة) إلى جواز منح صفة المحني عليه الإجرائية لمن يُعتَبَرُون مجنئاً عليهم وفقاً للقاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (يُشار إليها فيما يلي بـ "القواعد الإجرائية")، وهي صفة تقع خارج إطار الإجراءات الجارية أمام دائرة من الدوائر وتُمنَح بغض النظر عن أثر الإجراءات القضائية في مصالحهم الشخصية.

٣ - وبقرارها هذا تكون القاضية المنفردة قد سارت على النهج الذي احتفظته الدائرة التمهيدية المنعقدة بكامل هيئتها في القرار الذي أصدرته في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(١). وأصدرت القاضية المنفردة قرارها الذي تبنت فيه النهج الذي اتبعته الدائرة التمهيدية في القرار المذكور استجابةً لطلب المحني عليهم المشاركة في التحقيق في الجرائم في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتوضّح المقاطع التالية من ذلك القرار علة إصدار القرارين اللذين أفضيا إلى تقديم دعاوى الاستئناف الرابع والخامس والسادس.

^(١) انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، "قرار بشأن طلبات المحني عليهم VPRS 1 و VPRS 2 و VPRS 3 و VPRS 4 و VPRS 5 و VPRS 6 المشاركة في الإجراءات" ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (ICC-01/04-101-tEN-Corr).

٦٣ - ترى الدائرة أن مصالح المجني عليهم الشخصية تتأثر عموماً في مرحلة التحقيق إذ إن مشاركة المجني عليهم في هذه المرحلة يمكن تساعد على إيضاح الوقائع ومعاينة مرتكبي الجرائم والمطالبة بجبر ما لحق بهم من ضرر.

٦٦ - وفي ضوء هذا التمييز، ترى الدائرة جواز منح صفة المجني عليه في أثناء مرحلة التحقيق في حالة ما لمقدمي الطلبات الذين يبدو أن تعريف المجني عليهم المحدد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينطبق عليهم فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. وفي مرحلة الدعوى، لن تُمنح صفة المجني عليه إلا لمقدمي الطلبات الذين ينطبق عليه تعريف المجني عليه المحدد في القاعدة ٨٥ فيما يتعلق بالقضية ذات الصلة.

٧٢ - ينشأ حق المجني عليهم في الإعراب عن آرائهم وشواغلهم وتقديم مواد ذات صلة بالتحقيق الجاري عن تأثر مصالحهم الشخصية لأن هذه هي المرحلة التي يتعين فيها تبين الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم التي ارتكبت في حقهم باعتبار ذلك الخطوة الأولى في سبيل توجيه الاتهام إليهم. [...]

٤ - حسبما فهمت دائرة الاستئناف فإن القاضية المنفردة قصدت منح المجني عليهم "الصفة الإجرائية" حتى يكون لهم حقوق في المشاركة تجيز لهم الإعراب عن آرائهم وشواغلهم عموماً فيما يخص التحقيق الذي يجريه المدعي العام في الحالة. لذا ستقتصر دائرة الاستئناف حكمها على هذا الموضوع ولن تحكم في أي مسألة أخرى.

٥ - وفيما يلي عرض للوقائع التي تنطوي عليها كل دعوى من دعاوى الاستئناف.

ألف - الاستئناف الرابع

٦ - تلخّص الفقرات التالية جوهر القرار المطعون فيه:

٢ - تذكر القاضية المنفردة في البداية بأن الدائرة قضت في القرارات التي أصدرتها في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وفي ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ وفي ٢٨ تموز/يوليو ٢٠٠٦ بما يلي: (أ) أن مرحلة التحقيق في حالة ما والمرحلة التمهيدية لقضية ما هما مرحلتان من الإجراءات مناسبتان

لمشاركة المحني عليهم وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي؛ (ب) وأنه بالتالي ثمة صفة إجرائية تُمنح للمحني عليهم فيما يتعلق بالإجراءات التي تتم في إطار الحالات والقضايا التي تنظر فيها الدائرة التمهيدية. وأشارت الدائرة فضلاً عن ذلك، إلى: (أ) أن المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي تركت تحديد طرائق المشاركة الخاصة بهذه الصفة الإجرائية لتقدير الدائرة؛ (ب) أنه يتعين على الدائرة أن تمارس سلطتها التقديرية لتحديد طرائق المشاركة "على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم".

٣ - خلصت الدائرة إلى هذه الاستنتاجات بعد أن استقر رأيها على ما يلي: (أ) أن مصالح المحني عليهم الشخصية تتأثر عموماً بنتائج التحقيق في حالة ما وبالمرحلة التمهيدية للدعوى؛ (ب) أن تقييم مصالح المحني عليهم الشخصية في الإجراءات المحددة التي يُضطلع بها خلال هاتين المرحلتين من الإجراءات لا يجب أن يُجرى إلا لتحديد مجموعة الحقوق الإجرائية المعينة المتعلقة بصفة المحني عليه الإجرائية؛ (ج) أنه يتعين على الدائرة عند تحديد طرائق المشاركة أن تضمن أنها لا تمس ولا تتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة^(٣).

٧ - تُميز صفة المحني عليه الإجرائية في مرحلة التحقيق في حالة ما، على نحو ما ورد في القرار المطعون فيه، عن الإجراءات الجنائية الجارية أمام المحكمة أو الإجراءات التي ينص فيها النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة نصاً صريحاً على جواز تلقي آراء المحني عليهم.

٨ - ارتأت القاضية المنفردة أن عملية الإقرار بهذه الصفة لا صلة لها بالمسائل التي تؤثر في تقرير ذنب الشخص رهن التحقيق أو المتهم أو براءته ولا بالمسائل ذات الصلة بجبر الأضرار^(٤).

٩ - وخلصت القاضية المنفردة إلى أن القاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية والبند ٨٦ من لائحة المحكمة توفران الأساس القانوني للإقرار لشخص ما بصفة المحني عليه الإجرائية^(٥)، وهي صفة لا علاقة لها بأي إجراء أمام

^(٣) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، "قرار بشأن طلي المكتب العمومي لخامي الدفاع تقديم وثائق داعمة ذات صلة عملاً بالبند ٨٦(٢)(هـ) من لائحة المحكمة وكشف المدعي العام عن مواد مبررة" ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-01/04-417) (يُشار إليه فيما يلي بـ "القرار المطعون فيه في الاستئناف الرابع")، الفقرة ٣.

^(٤) انظر القرار المطعون فيه في الاستئناف الرابع، الفقرة ٦.

المحكمة. وأُوضح في قرار منح الإذن بالاستئناف أن ”المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي والقاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية والبند ٨٦ من لائحة المحكمة تنص على إجراءين متميزين منفصلين [...]“^(٦).

١ - قرار منح الإذن بالاستئناف

١٠ - التمس المكتب العمومي لمهامي الدفاع (المشار إليه فيما يلي بـ ”المكتب“) الإذن باستئناف القرار المطعون فيه فيما يخص مسألتين ”مرتبطتين ارتباطاً لا فكاك منه“^(٧)، على حد قول الدائرة التمهيدية في قرارها منح الإذن بالاستئناف، أعادت القاضية المنفردة صياغتهما على النحو التالي:

لما كانت القاضية المنفردة ترى أن المسألة المشتركة في هذا السياق هي ما إذا كان يمكن تفسير المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي بأنها تنص على جواز منح ”صفة المحني عليه الإجرائية“ في مرحلة التحقيق في حالة ما والمرحلة التمهيدية من الدعوى؛ و ’١‘ إن كان الشأن كذلك، ما إذا كانت القاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية والبند ٨٦ من اللائحة ينصان على عملية لتقديم طلبات ليس الغرض منها إلا منح صفة المحني عليه الإجرائية وهي لذلك متميزة ومنفصلة عن تحديد الحقوق الإجرائية المتصلة بهذه الصفة؛ وما هي الخصائص الإجرائية المحددة لعملية تقديم الطلبات؟ أو ’٢‘ إن لم يكن الشأن كذلك، كيف يتعين معاملة طلبات المشاركة في أثناء مرحلة التحقيق في حالة ما وفي المرحلة التمهيدية من الدعوى؟^(٨)

^(٥) انظر القرار المطعون فيه في الاستئناف الرابع، الفقرة ٥.

^(٦) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ”قرار بشأن طلب الإذن باستئناف القرار المعنون ”قرار بشأن طلبي المكتب العمومي لمهامي الدفاع فيما يتعلق بتقديم وثائق داعمة ذات صلة عملاً بالبند ٨٦(٢)(هـ) من لائحة المحكمة وكشف المدعي العام عن مواد مبرئة“، ٢٣ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٨ (ICC-01/04-438 OA4)، الصفحة ٦؛ وانظر القرار المطعون فيه في الاستئناف الرابع، الفقرتين ٥ و ٦.

^(٧) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ”قرار بشأن طلب الإذن باستئناف القرار المعنون ”قرار بشأن طلبي المكتب العمومي لمهامي الدفاع فيما يتعلق بتقديم وثائق داعمة ذات صلة وفقاً للبند ٨٦(٢)(هـ) من لائحة المحكمة وكشف المدعي العام عن مواد مبرئة“، ٢٣ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٨ (ICC-01/04-438)، الصفحة ٤.

^(٨) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ”قرار بشأن طلب الإذن باستئناف القرار المعنون ”قرار بشأن طلبي المكتب العمومي لمهامي الدفاع فيما يتعلق بتقديم وثائق داعمة ذات صلة وفقاً للبند ٨٦(٢)(هـ) من لائحة المحكمة وكشف المدعي العام عن مواد مبرئة“، ٢٣ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٨ (ICC-01/04-438)، الصفحة ٦.

٢ - حجج المكتب العمومي لمحامي الدفاع

١١ - يدفع المكتب بأن مشاركة المحني عليهم في أي إجراء لا يمكن أن تُلتبس إلا بموجب المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي. ويتعين أن تكون الإجراءات جارية ولا تكون مشاركتهم غير مشروطة بل تقتصر على الإعراب عن آرائهم وشواغلهم في مراحل متفق عليها من الإجراءات وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات المحاكمة العادلة والتزيهة. ولا يمكن أن يؤذن بالمشاركة خارج إطار المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي، التي تفترض مسبقاً، كما ذكر آنفاً، وجود إجراءات قضائية محددة تتأثر بها المصالح الشخصية للمحني عليه الذي يلتبس بالمشاركة^(٩).

١٢ - ودفع ممثلو المكتب بأن المشرع حينما أراد أن يمنح المحني عليهم حق تقديم عرائض أمام المحكمة دون أن تكون لهم صفة المشاركين نصّ على ذلك نصاً صريحاً كما هي الحال فيما يتعلق بالمادة ١٥(٣) من النظام الأساسي. ويحاجون بأنه يتعين نقض قرار القاضية المنفردة القاضي بوجود صلاحية لمنح المحني عليهم الصفة الإجرائية^(١٠).

٣ - رد المدعي العام

١٣ - تبني المدعي العام في رده^(١١) موقف المكتب بوجه عام^(١٢). وأشار إلى أن تأثر المصالح الشخصية هو "الركيزة" التي تقوم عليها مشاركة المحني عليهم. ولا يمنع ذلك ولا يجب أن يمنع أي مجني عليه من إخطار المدعي العام بأي مسألة من شأنها أن تؤثر في التحقيق في حالة ما. فمنح مجني عليه الصفة الإجرائية خارج إطار

^(٩) انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، "مذكرة استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع القرار المعنون "قرار بشأن طليبي المكتب العمومي لمحامي الدفاع فيما يخص تقديم وثائق داعمة ذات صلة وفقاً للبند ٨٦(٢)(هـ) من لائحة المحكمة وكشف المدعي العام عن مواد مبرئة"^(١٠) ٤ شباط / فبراير ٢٠٠٨ (ICC-01/04-440)، الصفحات ٢٤ إلى ٣٣. انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

^(١١) انظر الحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، "رد المدعي العام على مذكرة استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع القرار المعنون "قرار بشأن طليبي المكتب العمومي لمحامي الدفاع فيما يتعلق بتقديم وثائق داعمة ذات صلة وفقاً للبند ٨٦(٢)(هـ) من لائحة المحكمة وكشف المدعي العام عن مواد مبرئة محتملة"^(١٢) ١٥ شباط / فبراير ٢٠٠٨ (ICC-01/04-452). المرجع نفسه، الفقرات ١٦ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٤.

المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي غير جائز فحسب بل من شأنه أيضاً أن يؤثر سلباً في عدالة الإجراءات ونزاهتها بالإقرار للمجني عليهم بحق ودور يتجاوزان نطاق النظام الأساسي والقواعد الإجرائية.

باء - الاستئناف الخامس (الذي قدمه المكتب العمومي لخاصي الدفاع) والاستئناف السادس (الذي قدمه المدعي العام) في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٤ - نشأ هذان الاستئنافان عن قرار القاضية المنفردة نفسه الذي أصدرته بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١٣). واعترف بموجب هذا القرار لواحد وثلاثين مجنياً عليه بصفة إجرائية في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١ - قرار منح الإذن بالاستئناف

١٥ - في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ منحت القاضية المنفردة المكتب العمومي لخاصي الدفاع الإذن باستئناف القرار فيما يخص المسألتين التاليتين:

^(١٣) انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، "قرار بشأن طلبات المحني عليهم a/0004/06 إلى a/0009/06، و a/0016/06 إلى a/0063/06، و a/0071/06 إلى a/0080/06 و a/0105/06 إلى a/0110/06 و a/0188/06 و a/0128/06 إلى a/0162/06 و a/0199/06 و a/0203/06 و a/0209/06 و a/0214/06 و a/0220/06 إلى a/0222/06 و a/0224/06 و a/00227/06 إلى a/0230/06 و a/0234/06 إلى a/0236/06 و a/0240/06 و a/225/06 و a/226/06 و a/0231/06 إلى a/0233/06 و a/0237/06 إلى a/0239/06 و a/0241/06 إلى a/0250/06 المشاركة في الإجراءات في إطار التحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية" ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-01/04-423)؛ صدر له تصويب عنوانه "تصويب للقرار المعنون "قرار بشأن طلبات المحني عليهم a/0004/06 إلى a/0009/06، و a/0016/06 إلى a/0063/06، و a/0071/06 إلى a/0080/06 و a/0105/06 إلى a/0110/06 و a/0188/06 و a/0128/06 إلى a/0162/06 و a/0199/06 و a/0203/06 و a/0209/06 و a/0214/06 و a/0220/06 إلى a/0222/06 و a/0224/06 و a/00227/06 إلى a/0230/06 و a/0234/06 إلى a/0236/06 و a/0240/06 و a/225/06 و a/226/06 و a/0231/06 إلى a/0233/06 و a/0237/06 إلى a/0239/06 و a/0241/06 إلى a/0250/06 المشاركة في الإجراءات في إطار التحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية" ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (ICC-01/04-423-Corr-t-ENG)؛ يشار إليه فيما يلي بـ "القرار المطعون فيه في دعويي الاستئناف الخامس والسادس".

الرقم ICC-01/04 OA4 OA5 OA6

ما إذا كان يمكن منح المجني عليهم حقاً عاماً في المشاركة؟ أو ما إذا كانت مشاركة المجني عليهم مشروطة بقرار بشأن أثر الإجراءات المعنية في المصالح الشخصية لمقدمي الطلبات وبتقييم مدى صواب مشاركتهم؟

ما إذا كان يلزم لإثبات وقوع أذى معنوي استناداً إلى أذى لحق بشخص ثان تقديم دليل على هوية الشخص الثانى والعلاقة التي تربطه بالملتزم؟^(١٤)

١٦ - وبموجب القرار نفسه أُذِن للمدعي العام باستئناف القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمسألة التالية التي نشأت بدورها عن القرار المطعون فيه ألا وهي:

ما إذا كان يمكن منح المجني عليه "الصفة الإجرائية"، بالمعنى الوارد في القرار، بغض النظر عن أي استنتاجات للدائرة تتعلق بما إذا كانت مقتضيات المادة ٦٨(٣) والقاعدة ٨٩ قد استوفيت ودون التطرق إلى المصالح الشخصية أو وضع تعريف لها أو اتباع الخطوات التي تقتضيها السوابق القضائية للدائرة الاستئناف؟^(١٥)

١٧ - وبناء على ذلك، قدّم المدعي العام والمكتب استئنافين منفصلين رقميهما OA6 و OA5 على التوالي^(١٦).

^(١٤) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، "قرار بشأن طلبات الادعاء والمكتب العمومي لمحامي الدفاع والمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم الإذن باستئناف القرار بشأن طلبات مشاركة المجني عليهم في الإجراءات الجارية في إطار الحالة" ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (ICC-01/04-444) الصفحات ٦ و٧ و١٥.

^(١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و١٥.

^(١٦) انظر الاستئناف الخامس: الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "مذكرة استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع القرار المعنون "قرار بشأن طلبات المجني عليهم a/0004/06 إلى a/0009/06، a/0016/06 إلى a/0063/06، و a/0071/06 إلى a/0080/06 و a/0105/06 إلى a/0110/06 و a/0188/06 و a/0128/06 إلى a/0162/06 و a/0199/06 و a/0203/06 و a/0209/06 و a/0214/06 و a/0220/06 إلى a/0222/06 و a/0224/06 و a/00227/06 إلى a/0230/06 و a/0234/06 إلى a/0236/06 و a/0240/06 و a/225/06 و a/0226/06 و a/0231/06 إلى a/0233/06 و a/0237/06 إلى a/0239/06 و a/0241/06 إلى a/0250/06 المشاركة في الإجراءات الجارية في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (ICC-01/04-455)؛ الاستئناف السادس في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف القرار الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن طلبات المجني عليهم المشاركة في الإجراءات" ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (ICC-01/04-454).

١ - حجج المستأنف (المكتب العمومي لمحامي الدفاع) في الاستئناف الخامس

١٨ - يحاج المستأنف^(١٧) بأن مفهوم "الحالة" مفهوم فضفاض وليس "إجراء لا يقبل التجزئة لأغراض إجراء تقييم وفقاً للمادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي"^(١٨). والمادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي هي النص الوحيد الذي يتضمن حكماً يسبغ على المجني عليه حق المشاركة في الإجراءات الجارية أمام دائرة ما. وإن المصالح الشخصية للمجني عليهم إنما ينبغي أن تقتزن بإجراءات قائمة وجارية. ويُشترط لمشاركة المجني عليهم أن تكون مصالحهم الشخصية متأثرة بالمسائل المثارة في إطار إجراء أياً كان. ومفهوم الصفة الإجرائية للمجني عليهم أو صفة المجني عليهم الإجرائية لم يرد لا في النظام الأساسي ولا في الصكوك المنبثقة عنه. ويذهب المستأنف إلى أن دور المجني عليهم بموجب المادة ٦٨(٣) دور استجابي لا استباقي. ودفع بحجة أخرى لعدم الاعتراف بصفة المجني عليه الإجرائية^(١٩) هي الاقتصاد في الإجراءات القضائية. واستند إلى قرار دائرة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لدعم حجج المكتب^(٢٠).

١٩ - ومن جهة أخرى، ادّعى بأن الأذى المعنوي، أي الأذى الناتج عن أذى جسدي لحق بشخص آخر، يمكن أن يقوِّض حماية الأدلة المنصوص عليها في القاعدة ٨٩(٤) من القواعد الإجرائية^(٢١).

^(١٧) انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "مذكرة استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع القرار المعنون "قرار بشأن طلبات المجني عليهم a/0004/06 إلى a/0009/06، و a/0016/06 إلى a/0063/06، و a/0071/06 إلى a/0080/06 و a/0105/06 إلى a/0110/06 و a/0188/06 و a/0128/06 إلى a/0162/06 و a/0199/06 و a/0203/06 و a/0209/06 و a/0214/06 و a/0220/06 إلى a/0222/06 و a/0224/06 و a/00227/06 إلى a/0230/06 و a/0234/06 إلى a/0236/06 و a/0240/06 و a/225/06 و a/226/06 و a/0231/06 إلى a/0233/06 و a/0237/06 إلى a/0239/06 و a/0241/06 إلى a/0250/06 المشاركة في الإجراءات الجارية في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية"^(١٨) ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (ICC-01/04-455).

^(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

^(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

^(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

^(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

٢ - رد المدعي العام

٢٠ - تبني المدعي العام في رده^(٢٢) جوهر موقف المستأنف فيما يتعلق بالمسألة الأولى من الاستئناف الخامس. ويرى أن تأثر مصالح المجني عليه الشخصية بمسائل مثارة في أي إجراء هو شرط لا بد من توافره لمشاركة المجني عليه. ونوّه المدعي العام إلى أن السوابق القضائية لدائرة الاستئناف التي أشار إليها^(٢٣) تدعم، على حد قوله، هذا الموقف.

٢١ - ينأى المدعي العام بنفسه عن رأي المكتب العمومي لمهامي الدفاع فيما يتعلق بالمسألة الثانية المثارة في الاستئناف^(٢٤). فهو لا يتفق مع الرأي القائل بأنه يتعين لإقامة الدليل على وقوع أذى معنوي تقديم أدلة مفصلة على هوية الشخص الذي لحق به الأذى الجسدي أو على علاقته بالمجني عليه الذي يطالب بصفة المجني عليه استناداً إلى ذلك.

٣ - حجج المستأنف (المدعي العام) في استئنافه السادس

٢٢ - دفع المستأنف (المدعي العام) في عريضته بأن قرار القاضية المنفردة تشوبه الأخطاء التالية:

- أ) أُقرَّ بصفة المجني عليه بمعزل عن الإجراءات القضائية الجارية وخارج إطارها؛
- ب) ليس لـ "صفة المجني عليه الإجرائية" سند قانوني؛
- ج) هذه الصفة يعترها اللبس وتفتح للمجني عليهم باباً للتدخل في عملية التحقيق التي هي من اختصاص المدعي العام وحده^(٢٥).

^(٢٢) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "رد المدعي العام على استئناف المكتب العمومي لمهامي الدفاع القرار الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن طلبات المجني عليهم المشاركة في الإجراءات" ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (ICC-01/04-482).

^(٢٣) انظر المرجع نفسه، الفقرتين ٢٢ و٢٤.

^(٢٤) انظر المرجع نفسه، الفقرات ٢٩ وما يليها.

^(٢٥) انظر المرجع نفسه، الصفحة ٧ وما يليها.

٢٣ - يحاج المستأنف بأنه خلافاً لقرار القاضية المنفردة فإن القاعدة ٨٩(١) من القواعد الإجرائية صيغت لثلاث مقتضيات المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي. ويشير دعماً لحججه إلى حكم دائرة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وإلى القرار بشأن مشاركة المجني عليهم الصادر بتاريخ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ وإلى مقطع من أحد الآراء المنفصلة^(٢٦) في نفس القضية^(٢٧). ويوجّه المدعي العام النظر إلى أن عليه في ممارسته مهام التحقيق واجباً بموجب المادة ٥٤(١)(أ) من النظام الأساسي يحتّم عليه جمع أدلة الذنب وأدلة البراءة كليهما. ونوّه إلى أن القاضية المنفردة سارت للوصول إلى قرارها، كما أُشير إليه آنفاً، على خطى قرار سابق يدّعي أنه يستند إلى أساس قانوني خاطئ ولم يُطعن فيه أصدرته الدائرة التمهيدية وقضت فيه بأن "مصالح المجني عليهم الشخصية تتأثر بوجه عام في مرحلة التحقيق لأن مشاركتهم في هذه المرحلة يمكن أن تساعد على إيضاح الوقائع ومعاقبة مرتكبي الجرائم والمطالبة بجرم ما لحق بهم من ضرر"^(٢٨).

٤ - رد المكتب العمومي لمحامى الدفاع

٢٤ - يؤيد المكتب العمومي لمحامى الدفاع موقف المستأنف في مجمله. ويتفق مع المدعي العام في أن هوية المجني عليه في حد ذاتها ليست ثغرة ينفذ منها المجني عليه إلى المشاركة. فلكي يحقّ للمجني عليه المشاركة، يتعين عليه أن يفي بكل الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي، والمفصلة إجراءاتها في القاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية. ويشير المكتب أيضاً إلى أن قرارات دائرة الاستئناف التي شددت فيها على ضرورة النظر في الشروط المطلوبة لمشاركة المجني عليهم في كل حالة على حدة تؤكد أهمية تحديد مدى تأثير المصالح الشخصية بالمسائل المثارة في إطار الإجراءات المعنية. أما نطاق القاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية فينحصر في أن للدائرة

^(٢٦) رأي القاضي بيكيس.

^(٢٧) انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "رد الادعاء على استئناف المكتب العمومي لمحامى الدفاع القرار الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن طلبات المجني عليهم المشاركة في الإجراءات" ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (ICC-01/04-482)، الفقرتين ١٦ و١٩.

^(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦ (التي أُشير فيها إلى القرار الصادر في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعنوان "قرار بشأن طلبات المجني عليهم 1 VPRS و 2 VPRS و 3 VPRS و 4 VPRS و 5 VPRS و 6 VPRS المشاركة في الإجراءات" ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (ICC-01/04-101-tEN-Corr).

صلاحية التماس آراء دولة أو طرف ثالث في أي إجراءات إن استصوبت ذلك. بيد أنها لا تفتح باباً لمشاركة المجني عليهم في الإجراءات^(٢٩).

جيم - موقف المجني عليهم من دعاوى الاستئناف الرابع والخامس والسادس

١ - حجج المجني عليهم

٢٥ - عرض مجني عليه منفرد ومجني عليهم من مجموعات ثلاث آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمصالحهم الشخصية في المسائل قيد النظر بعدما أذنت لهم دائرة الاستئناف بذلك. وأذن لهم بالمشاركة عملاً بالمادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي بعدما خلصت دائرة الاستئناف إلى أن الملتزمين أوفوا بالشروط الأربعة اللازمة لمشاركة المجني عليه في الإجراءات^(٣٠).

٢٦ - وسيشار إشارة عابرة إلى أهم الحجج التي دفع بها المجني عليهم من المجموعات الثلاث والمجني عليه المنفرد دعماً للقرارين قيد النظر.

٢٧ - يطعن المجني عليهم من المجموعة الأولى في مقبولية الاستئناف الرابع. فالمسائل التي أثارها المستأنف ليست المسائل التي أُذِن باستئنافها. ولئن كانت المسائل التي أُذِن باستئنافها تتضمن جوهر المسائل التي أثارها المستأنف، يتعين صرف النظر عن الاستئناف لأن ليس للمحكمة صلاحية تحديد مسائل تُعرض للاستئناف غير التي يلتبسها الأطراف. ويحاجون بأن الدائرة التمهيدية بحكمها هذا تكون قد انتهكت القاعدة التي تحظر الحيود عن الإجراء

^(٢٩) انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "رد المكتب العمومي لحمي الدفاع على الوثيقة التي قدمها المدعي العام دعماً لاستئناف القرار الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن طلبات مشاركة المجني عليهم في الإجراءات" ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (ICC-01/04-479).

^(٣٠) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في استئناف المكتب العمومي لحمي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي استئناف المدعي العام والمكتب العمومي لحمي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧" ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (ICC-01/04-503).

الذي يلتزمه الطرف الطالب وهو ما يُعرف باللاتينية بمبدأ *non ultra petita* (عدم الحكم لأحد الطرفين بأكثر مما طلبه)^(٣١).

٢٨ - ويذهب المحني عليهم في عريضتهم إلى أن القاعدتين ٥٠(١) و(٣) تخولان المحني عليهم الحق في أن يُستمع إليهم في مرحلة التحقيق. ويستشهدون أيضاً بالقاعدة ٩٢(٢) من القواعد الإجرائية دعماً لحجتهم القائلة بجواز الإقرار للمحني عليهم بصفة إجرائية. ويستندون فضلاً عن ذلك دعماً لدعواهم^(٣٢) إلى البند ٨٦(٦) من لائحة المحكمة الذي ينظم مشاركة المحني عليه في الإجراءات. بمقتضى القاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية.

٢٩ - ويحاجون بأن مصالحهم الشخصية تتأثر بالتحقيق الذي يجري في إطار الحالة ويدفعون بأن مشاركتهم مبررة لأنها قد تساعد على (أ) إيضاح الوقائع، و(ب) معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، و(ج) المطالبة بجبر الأضرار^(٣٣). ويرون أنه لم يصدر عن دائرة الاستئناف قرارات يُسترشد بها فيما يتعلق بمسألة مشاركة المحني عليهم في مرحلة التحقيق في الحالة^(٣٤). والأمر ذو الأهمية هو أنهم يحاجون بأن الإقرار للمحني عليهم بصفة إجرائية لا يقتضي تأثر مصالحهم الشخصية^(٣٥).

٣٠ - يؤيد المحني عليهم من المجموعة الثانية بدورهم القرار قيد النظر قلباً وقالباً^(٣٦). ويشيرون إلى أن مرور الزمن تزايد الإقرار للمحني عليهم بحقوق أوسع نطاقاً على الصعيدين الوطني والدولي^(٣٧). ويقولون بأن المادة ١٥(٣)

^(٣١) انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "ملاحظات المكتب العمومي لمحامي المحني عليهم بوصفه ممثلاً قانونياً للمحني عليهم a/0007/06 و a/0008/06 و a/0022/06 إلى a/0024/06 و a/0026/06 و a/0030/06 و a/0033/06 و a/0040/06 و a/0041/06 و a/0046/06 و a/0072/06 و a/0128/06 إلى a/0141/06 و a/0145/06 إلى a/0147/06 و a/0149/06 و a/0151/06 و a/0152/06 و a/0161/06 و a/0162/06 و a/0209/06 رداً على الاستئنافات التمهيدية التي قدمها الادعاء والمكتب العمومي لمحامي الدفاع طعنًا في القرارين الصادرين في ٧ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧" ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (ICC-01/04-507-tENG)، الفقرات ١٧ إلى ٢٠.

^(٣٢) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

^(٣٣) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

^(٣٤) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

^(٣٥) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

^(٣٦) انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "ملاحظات الممثلين القانونيين للمحني عليهم a/0071/06 و VPRS 1 و VPRS 2 و VPRS 3 و VPRS 4 و VPRS 5 و VPRS 6 على أثر استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر

من النظام الأساسي والقاعدة ٩٢(٢) من القواعد الإجرائية تبينان نطاق حق المجني عليهم في المشاركة في مرحلة التحقيق^(٣٨). فالقصد من المشاركة في هذه المرحلة هو توجيه انتباه المدعي العام إلى معاناتهم والجرائم التي يعلمون بارتكابها. وختاماً يشيرون إلى أن النظام الأساسي لا يتضمن تعريفاً لا للمصالح الشخصية في حد ذاتها ولا لما ينطوي عليه هذا المفهوم.

٣١ - ويحاج المجني عليهم من المجموعة الثالثة بأن المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي تترك للدائرة سلطة تحديد المرحلة المناسبة لمشاركة المجني عليهم. ويجادلون بأنه حتى إذا كانت الدائرة التمهيدية أخطأت في ممارسة سلطتها التقديرية فإن ذلك لا يبطل القرار قيد النظر ولذلك يتعين صرف النظر عن الاستئناف. وثمة فسحة تتيح تفسير المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي بأنها تجيز منح المجني عليهم صفة إجرائية خلال مرحلة التحقيق والمرحلة التمهيدية. ويحيلون أيضاً إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة^(٣٩) الصادر عن الأمم المتحدة. وليس في المشاركة مساس بحقوق الدفاع. ويدفعون أخيراً بأن مشاركة المجني عليهم لا تتوقف على أثر الإجراءات المعنية في المصالح الشخصية للملتزمين^(٤٠).

٣٢ - وأخيراً، يسوق المجني عليه المنفرد حججاً شبيهة بالتي ساقها المجني عليهم من المجموعات الثلاث دعماً للقرار قيد النظر ويؤيد الرأي القائل بجواز الاعتراف للمجني عليهم بالصفة الإجرائية في مرحلة التحقيق في حالة ما بغض النظر عن تأثير المصالح الشخصية بإجراءات معينة^(٤١).

بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ واستئناف المدعي العام والمكتب العمومي لمحامي الدفاع القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ "٨ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (ICC-01/04-508-tENG).

^(٣٧) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

^(٣٨) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

^(٣٩) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

^(٤٠) انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "ملاحظات الممثلين القانونيين للمجني عليهم a/0016/06 و a/0018/06 و a/0021/06 و a/0025/06 و a/0028/06 و a/0031/06 و a/0032/06 و a/0034/06 و a/0042/06 و a/0044/06 و a/0045/06 و a/0142/06 و a/0148/06 و a/0150/06 و a/0188/06 و a/0199/06 و a/0228/06 في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي استئناف المدعي العام والمكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ "٨ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (ICC-01/04-509).

^(٤١) انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "مشاركة الممثلين القانونيين للمجني عليه a/0105/06 في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي استئناف المدعي العام والمكتب

الرقم ICC-01/04 OA4 OA5 OA6

٣٣ - وفيما يتعلق بالأذى المعنوي، يؤكد المحني عليهم أن طلبهم المشاركة في الإجراءات الجارية أمام الدائرة التمهيدية طلب شامل وأنهم لا يحتاجون لدعم دعواهم إلى أي معلومات إضافية من قبيل طبيعة الأذى الذي لحق بالمحني عليه الرئيس أو العلاقة المحددة التي تربط ذلك المحني عليه بالشخص الذي يدعي أنه عانى ضرراً معنوياً.

٢ - رد المدعي العام الموحد على حجج المحني عليهم

٣٤ - يدفع المدعي العام في عريضته بأن السوابق القضائية لدائرة الاستئناف ولا سيما القرار الصادر بتاريخ ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٧ تقصر مشاركة المحني عليهم على عرض آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بالمسائل المثارة في إطار إجراءات محددة جارية أمام دائرة ما. فالمادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي لا تنص على صفة إجرائية للمحني عليهم. والمشاركة ينبغي أن تكون مرتبطة بمراحل محددة من الإجراءات القضائية وأن تكون مقترنة بها. ويجوز التماس المشاركة باتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة ٨٩(١) من القواعد الإجرائية. ولا يمكن أن تقيّم طلبات المحني عليهم إلا فيما يخص إجراءات محددة تؤثر في مصالحهم الشخصية.^(٤٢)

٣ - حجج المكتب العمومي لمحامي الدفاع رداً على حجج المحني عليهم

٣٥ - يدفع ممثلو المكتب العمومي لمحامي الدفاع بأن صياغة الدائرة التمهيدية المسائل المثارة كان من صلاحياتها. ويستشهدون في هذا الصدد دعماً لرأيهم بحكم دائرة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦^(٤٣). فالمسائل التي عُرضت لبيت فيها هي في جوهرها نفس المسائل التي التمس المستأنف على أساسها الإذن بالاستئناف. وفيما يتعلق بالأذى المعنوي، يحتاجون بأن من الضروري أن يقدم كل ملتمس معلومات كافية عن المحني عليه الرئيس و/أو عن العلاقة التي تربطه بذلك الشخص. ويشيرون إلى أن المادة ٦٨(٣) من النظام

العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. "٨ تموز/يوليو ٢٠٠٨- ICC-01/04-510-tENG).

^(٤٢) انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "الرد الموحد للمدعي العام على أربعة آراء وشواغل أعرب عنها المحني عليهم المشاركون عملاً بقرار دائرة الاستئناف الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨. "١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (ICC-01/04-524).
^(٤٣) انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "الحكم الصادر بشأن طلب الادعاء إعادة النظر بصورة استثنائية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ ورفضت فيه منحه الإذن بالاستئناف" (ICC-01/04-168).

الأساسي في أصلها مستقاة من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٥.^(٤٤)

ثانياً – بتُّ دائرة الاستئناف في الأمر

٣٦ – المسألة التي تشترك فيها دعاوى الاستئناف الثلاث هي التالية: هل يمكن الاعتراف للمجني عليهم بحقوق عامة للمشاركة في التحقيق في جرائم ارتكبت في إطار حالة أحيلت إلى المحكمة؟ هذا هو السؤال الوحيد المطروح لكي يُفصل فيه وهو ما سيُبت فيه في هذا الاستئناف. ولا يجب تفسير هذا الحكم بأنه يفصل في أي مسألة أخرى تتعلق بمشاركة المجني عليهم.

٣٧ – في القرار الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨^(٤٥) بشأن طلبات المجني عليهم المشاركة في إجراءات الاستئناف، تناولت دائرة الاستئناف الطلبات المقدمة في الاستئنافات الثلاثة دفعة واحدة معقبةً أن: ”المسائل، إذا نُظر إليها مجتمعة، تتعلق بالطريقة التي يتعين بها معاملة طلبات المجني عليهم المشاركة في مرحلة التحقيقات من حالة ما والمرحلة التمهيدية لقضية ما. وتوخياً للفعالية، ستنظر دائرة الاستئناف في دعاوى الاستئناف مجتمعة من أجل البت في مشاركة المجني عليهم فيها“^(٤٦). وعليه، سيُبت في الاستئنافات الثلاثة في الحكم نفسه، وهو أمر يصب في مصلحة العدالة نظراً لأن موضوعها متطابق مما يجنبنا تكراراً لا ضرورة له.

^(٤٤) انظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ”الرد الموحد للمكتب العمومي لمخامي الدفاع على ملاحظات الممثلين القانونيين للمجني عليهم في استئناف المكتب العمومي لمخامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي استئناف المدعي العام والمكتب العمومي لمخامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧“ ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (ICC-01/04-529).

^(٤٥) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ”قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في استئناف المكتب العمومي لمخامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي استئناف المدعي العام والمكتب العمومي لمخامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧“ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (ICC-01/04-503).

^(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

ألف - مقبولة الاستئناف الرابع

٣٨ - يتضمن الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف بتاريخ ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦^(٤٧) رداً قاطعاً على الحجة القائلة بعدم مقبولة الاستئناف نظراً إلى عدم تطابق المسائل التي عُرضت على دائرة الاستئناف للنظر فيها مع تلك التي حددها الطرفان اللذان التمسوا الإذن بالاستئناف. فحق الاستئناف ينشأ إذا رأت الدائرة نفسها أن مسألة مثارة في قرار أو في جانب منه تقتضي، وفقاً للأسباب الواردة في المادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي، أن تفصل فيها دائرة الاستئناف فيها فصلاً فورياً. وصلاحيّة عرض مسألة نابعة من قرار صادر عن دائرة ابتدائية إنما تعود إلى الدائرة نفسها كما توحى بذلك بوضوح صياغة المادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي. ويبدد الحكم الصادر بتاريخ ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦ أي شك قد يُثار بشأن هذه المسألة. فكما ينص القرار، فإن رأي الدائرة الابتدائية "هو العنصر الفاصل في نشوء حق الاستئناف"^(٤٨). وشُدّد في الحكم عينه على أنه يجوز للدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أن تخلص من تلقاء نفسها إلى وجود مسألة قابلة للاستئناف. وبالتالي، يكون الاعتراض على مقبولة الاستئناف اعتراضاً لا سند له. وما يمكن أن يقال أيضاً في هذا الخصوص إكمالاً للفكرة هو ما قالته دائرة الاستئناف في الحكم المذكور:

تتمثل المسألة في موضوع يكون فضه أمراً أساسياً للبت في المسائل الناجمة عن القضية محل النظر. وقد تكون المسألة قانونية أو وقائية أو مزيجاً بين الاثنين.^(٤٩)

باء - جوهر المسألة

٣٩ - أفضى القرار المطعون فيهما الصادران بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر (موضوع الاستئناف الرابع) و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (موضوع الاستئناف الخامس والسادس) إلى الاستنتاجات التالية:

أ- يجوز منح المحني عليهم صفة إجرائية خارج إطار إجراء قضائي تخولهم المشاركة عموماً في عملية التحقيق.

^(٤٧) جمهورية الكونغو الديمقراطية "الحكم الصادر بشأن طلب الادعاء إعادة النظر بصورة استثنائية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ ورفضت فيه منح الإذن بالاستئناف" ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦ (ICC-01/04-168).

^(٤٨) القرار نفسه، الفقرة ٢٠.

^(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

ب- التحقيق في حالة ما هو مرحلة يمكن أن يُرخص فيها للمجني عليهم بالمشاركة بمقتضى المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي.

ج- تمنح المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي الدائرة التمهيدية سلطة تقديرية لتحديد "طرائق المشاركة الخاصة بهذه الصفة الإجرائية".

٤٠- أُفيد في القرار قيد النظر في سياق الاستئناف الرابع بأن مصالح المجني عليهم تتأثر عموماً بنتائج التحقيق في حالة ما، ما يسوّغ مشاركة المجني عليه فيه^(٥٠). ويصعب فهم المراد من الفقرة التالية من قرار الدائرة التمهيدية:

[...] لا يجرى تقييم للمصالح الشخصية للمجني عليهم في الإجراءات المحددة المضطلع بها خلال هاتين المرحلتين من الإجراءات إلا لتحديد مجموعة الحقوق الإجرائية المحددة المتعلقة بالصفة الإجرائية للمجني عليهم.^(٥١)

وعلى ما يبدو فإن المراد توصيله بهذه الفقرة هو أنه يجوز منح المجني عليهم صفة إجرائية في مرحلة التحقيق في حالة ما تخولهم الإعراب عن آرائهم وشواغلهم عموماً فيما يتعلق بعملية التحقيق.

٤١- في القرار المطعون فيه موضوع الاستئناف الخامس والسادس، كانت القاضية المنفردة أكثر وضوحاً بعض الشيء فيما يتعلق بالآثار المترتبة على منح المجني عليهم الصفة الإجرائية. فقد أفادت، إذ استشهدت بقرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن مشاركة المجني عليهم^(٥٢) بأن "الدائرة رأت أنه ليس ضرورياً خلال هذه المرحلة من الإجراءات أن تُحدد بأي قدر من التفصيل الطبيعة الدقيقة للصلة السببية بين الجريمة والضرر المدعى وأن إثبات وقوع ضرر واحد كافٍ"^(٥٣) وما يتبين من ذلك هو أن لا ضرورة خلال مرحلة التحقيق لتحديد العلاقة بين جريمة ما والأذى الذي لحق بالمجني عليه مما يعفي المجني عليه من التزام إثبات تأثر مصالحه الشخصية جراء التحقيق في حد ذاته. ويتجلى استنتاج القاضية المنفردة في هذه المسألة في الفقرة التالية من قرارها:

^(٥٠) انظر القرار المطعون فيه في الاستئناف الرابع، الفقرة ٣.

^(٥١) القرار المطعون فيه في الاستئناف الرابع، الفقرة ٣.

^(٥٢) انظر جمهورية الكونغو الديمقراطية "قرار بشأن طلبات المجني عليهم 1 VPRS و 2 VPRS و 3 VPRS و 4 VPRS و 5 VPRS و 6 VPRS المشاركة في الإجراءات" ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (ICC-01/04-101-tEN-Corr).

^(٥٣) القرار المطعون فيه في الاستئناف الخامس والسادس، الفقرة ٣.

أ) إن مرحلة التحقيق في حالة ما والمرحلة التمهيدية لقضية ما هما مرحلتان ملائمتان من الإجراءات لمشاركة المجني عليهم على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي؛ وأنه ب) يجوز لذلك الإذن بمنح صفة المجني عليه للمشاركة في الإجراءات المتعلقة بحالة ما وفي قضية ما أمام الدائرة التمهيدية.^(٥٤)

٤٢ - من الجلي أن القرارات المطعون فيها تجسّد النهج الذي سلكته الدائرة التمهيدية في قرارها^(٥٥) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالآثار المترتبة على هذه المشاركة. ويوضّح ذلك في الفقرة ٧١ من القرار الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الذي يسجل المقتطف التالي منه فهم الدائرة التمهيدية للمسألة:

في ضوء جوهر مضمون الحق في إبداء الرأي المنصوص عليه في المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي، سيؤذن للأشخاص الممنوحين صفة المجني عليهم، بغض النظر عن أي إجراءات محددة أخرى تجري في إطار هذا التحقيق، بأن تستمع إليهم الدائرة لعرض آرائهم وشواغلهم وأن يودعوا وثائق تتصل بالتحقيق الجاري بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. [أضيفت الحروف المائلة للتأكيد]

٤٣ - لم يُعرّف مفهوم صفة المجني عليهم الإجرائية في أي موضع ويصعب تحديد معنى دقيق له. فهل ثمة أشكال أخرى لصفة المجني عليه؟ وهل يستخدم مصطلح "صفة المجني عليه الإجرائية" لتمييز هذه الصفة عن صفة المجني عليه الذي تحق له المشاركة في إجراءات قضائية ملموسة؟ فضلاً عن ذلك، هل ثمة صفة موضوعية للمجني عليه تقابل صفته الإجرائية؟

٤٤ - مصطلح "صفة المجني عليه الإجرائية" ليس عبارة ذات معنى متميز أو لفظة صُكّت كمصطلح متخصص. فكلمة "إجرائية" تشير إلى أمر ذي صلة بالإجراءات. والإجراء هو القانون الذي ينظم ممارسة السلطة القضائية وهو ما يُعرّف باسم القانون الإجرائي. ويقابل ذلك القانون الموضوعي وهو القانون الذي يحدد حقوق الشخص

^(٥٤) القرار المطعون فيه في الاستئناف الخامس والسادس، الفقرة ٥.

^(٥٥) انظر جمهورية الكونغو الديمقراطية "قرار بشأن طلبات المجني عليهم 1 VPRS و 2 VPRS و 3 VPRS و 4 VPRS و 5 VPRS و 6 VPRS المشاركة في الإجراءات" ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (ICC-01/04-101-tEN-Corr).

وواجباته والتزاماته. أما لفظة "الصفة" فتعني الصفة القانونية لشخص ما، سواء الصفة الشخصية أو صفته فيما يتعلق بالملكية.^(٥٦) ولا يحدد الإجراء في حد ذاته صفة أي شخص.

٤٥ - إن المادة التي تمنح المحني عليه حق المشاركة في أي إجراءات إنما هي المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي. وما يتبين من السوابق القضائية^(٥٧) لدائرة الاستئناف هو أن المشاركة لا تكون إلا في سياق إجراءات قضائية. وترتبط المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي بمشاركة المحني عليه بـ "الإجراءات" وهو مصطلح يشير إلى دعوى قضائية معروضة على دائرة من الدوائر. بالمقابل، لا يعتبر التحقيق إجراءً قضائياً بل تحريماً يجريه المدعي العام بشأن ارتكاب جريمة بغية تقديم مَنْ يُرى أنهم مسؤولون عنها إلى العدالة. ويتعين على الدائرة أن تحدد طرائق المشاركة بمقتضى المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي على نحو لا يضر بحقوق الشخص قيد التحقيق أو المتهم، ولا يتعارض مع إقامة محاكمة نزيهة عادلة. وللشخص الحق في المشاركة في الإجراءات إذا (أ) تبين أنه محني عليه وفقاً للتعريف الوارد لهذا المصطلح في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية، و(ب) تأثرت مصالحه الشخصية بالإجراءات المعنية، أي بالمسائل المثارة فيها قانونية كانت أم وقائعية.

^(٥٦) انظر Shorter Oxford أيضا؛ Garner B.A. (ed.) Black's Law Dictionary, Eighth Edition, page 1447

English Dictionary on historical principles, Volume 2, N-Z, Fifth Edition, page 3011

^(٥٧) انظر من بين جملة أمور، قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو" ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (ICC-01/04-01-06-824) OA7 (06-824)؛ قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "قرار دائرة الاستئناف بشأن الطلب المشترك للمحني عليهم a/0001/06 إلى a/0105/06 و a/0003/06 بخصوص "قرار دائرة الاستئناف وتوجيهاتها الصادرة بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧" ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-925) (الرأيان المنفصلان للقاضي بيكيس والقاضي سونغ)؛ قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "قرار تمهيدي بشأن مشاركة المحني عليهم في استئناف المدعي العام والدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن مشاركة المحني عليهم" ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ (ICC-01/04-01/06-1335) (رأي القاضي بيكيس المنفصل ورأي القاضي سونغ المخالف جزئياً)؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "قرار بشأن مشاركة المحني عليهم في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي استئناف المدعي العام والمكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧" ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (ICC-01/04-503). الحالة في دارفور "قرار بشأن مشاركة المحني عليهم في استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي استئناف المدعي العام والمكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧" ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (ICC-02/05/138)؛ قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "حكم بشأن استئناف المدعي العام والدفاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بشأن مشاركة المحني عليهم الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨" ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (ICC-01/04-01/06-1432).

٤٦ - شتان أن تكون القواعد ٨٩ و ٩١ و ٩٢ من القواعد الإجرائية التي استندت إليها الدائرة التمهيدية باعتبارها تدعم الموقف القائل بأنه يمكن للمجني عليهم المشاركة في مرحلة التحقيق في حالة خارج إطار الإجراءات القضائية تؤيد الموقف المعتمد بل على العكس تتعارض معه. فالقاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية صيغت تحديداً لتتماشى مع أحكام المادة ٦٨ من النظام الأساسي وهي ترمي إلى تنظيم الخطوات التي يتعين أن تُتبع كي يتسنى للمجني عليهم المشاركة في الإجراءات القضائية. أما القاعدة ٩١ من القواعد الإجرائية فتقرُّ بأنه يجوز للمجني عليهم المشاركة عن طريق ممثل قانوني في حين تنص القاعدة ٩٢ من القواعد الإجرائية على إخطار المجني عليهم وممثليهم القانونيين بالإجراءات القضائية التي قد يكون لهم مصلحة في طلب المشاركة فيها واستصدار قرارات قد تؤثر فيهم. وتحدد القاعدة فئة المجني عليهم الذين يتعين إخطارهم.^(٥٨)

٤٧ - وللقاعدة ٩٢ جانب آخر تجدر الإشارة إليه. فهي تستثني من أحكامها الإجراءات الجارية. بمقتضى الجزء الثاني من النظام الأساسي (انظر القاعدة ٩٢(١) من القواعد الإجرائية). والمادة ١٥(٣) والمادة ١٩(٣) تنتميان إلى هذا الجزء من النظام الأساسي. فهما تضعان أحكاماً الأولى بشأن تقديم المجني عليهم عرائض فيما يتعلق بالإذن بفتح تحقيق والثانية بشأن تقديم المجني عليهم ملاحظات فيما يتعلق باختصاص المحكمة بالنظر في قضية ما أو في مقبوليتها. وتنظم القاعدتان ٥٠ و ٥٩ من القواعد الإجرائية، تبعاً، الإجراء الواجب التطبيق على (أ) تقديم المجني عليهم عرائض و(ب) تقديم المجني عليهم ملاحظات.

٤٨ - تمنح القاعدة ٩٣ الدائرة صلاحية التماس آراء المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين بشأن أي مسألة تثار في أثناء الإجراءات الجارية أمامها، بما في ذلك المسائل المشار إليها في القواعد ١٠٧ و ١٠٩ و ١٢٥ و ١٢٨ و ١٣٦ و ١٣٩ و ١٩٩ من القواعد الإجرائية. ويمكن أن تُلمس آراء المجني عليهم بغض النظر عما إذا كانوا يشاركون أم لا في أي إجراءات جارية أمام المحكمة. ويبقى حق المبادرة إلى التماس آراء المجني عليهم بموجب هذه القاعدة كاملاً بيد الدائرة. ويجوز للمجني عليهم إبداء آرائهم بشأن أي موضوع تحده الدائرة. وهنا أيضاً، تختلف هذه العملية عن عملية مشاركة المجني عليهم بمقتضى المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي.

^(٥٨) تنص الجملة ٢ من القاعدة ٩٢(٢) من القواعد الإجرائية على ما يلي: "يوجه الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية."

٤٩ - لا يفسح البند ٨٦(٦) من لائحة المحكمة متسعاً للمشاركة خارج إطار القاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية، إذ أنه ينظم فقط مشاركة المجني عليهم بموجب المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي.

٥٠ - وثمة أيضاً نوع آخر من الإجراءات يتعين تمييزه عن المشاركة. بمقتضى المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي ألا وهو الإجراءات التي يجوز للمجني عليهم أنفسهم الشروع فيها بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي. فعلاً بأحكام المادة ٧٥ من النظام الأساسي والقاعدة ٩٤ من القواعد الإجرائية، يجوز للمجني عليهم تقديم طلب لجبر الضرر ضد الشخص المدان على النحو الذي نصت عليه القاعدة المذكورة. وفضلاً عن ذلك، يجوز للمجني عليهم والشهود أن يطلبوا إلى المحكمة اتخاذ تدابير حمائية ضماناً لسلامتهم ورفاههم الجسدي والنفسي وكرامتهم وخصوصيتهم على النحو المنصوص عليه، من جملة أمور، في المادة ٦٨(١) و(٢) من النظام الأساسي وفي القاعدتين ٨٧ و٨٨ من القواعد الإجرائية. وقد تبرّر ضرورة حماية المجني عليهم والشهود وأفراد عائلاتهم عدم الكشف عن هوياتهم قبل المحاكمة على النحو الذي نصت عليه القاعدة ٨١ من القواعد الإجرائية.

٥١ - إن التقييم الأولي لإحالة دولة طرف حالة ما إلى المحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها قد ارتُكبت، فضلاً عن تقييم المعلومات التي وردت إلى المدعي العام والتي شرع فيما يتعلق بها في التحقيق من تلقاء نفسه هما من اختصاص المدعي العام دون غيره (انظر من بين جملة أمور المواد ١٤ و١٥ و٥٣ و٥٤ من النظام الأساسي).

٥٢ - تحدّد نطاق وسلطات المدعي العام المادة ٤٢ من النظام الأساسي التي تنص فقرتها الأولى على ما يلي:

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

فمن الواضح إذاً أن سلطة الشروع في التحقيق تبقى بيد المدعي العام. واعتراف الدائرة التمهيدية للمجني عليهم بحق المشاركة في التحقيق من شأنه أن يتعارض حتماً مع النظام الأساسي إذ أنه يمنحها سلطة تتجاوز نطاقها وصلاحياتها.

٥٣ - دفع المجني عليهم في حججهم بأن منحهم صفة المجني عليهم في مرحلة التحقيق من شأنه أن يمكنهم، من بين جملة أمور، من "إيضاح الوقائع" (٥٩) "والتعريف بما أنزل بهم" (٦٠) وأن المدعي العام سيشرع في التحقيق في الأحداث استناداً إلى هذه المعلومات. (٦١) وترى دائرة الاستئناف أن في المخطط النظامي للنظام الأساسي مجالاً واسعاً يتيح للمجني عليهم وأي أشخاص آخرين يجوزون معلومات ذات صلة بتقديمها إلى المدعي العام دون أن يُمنحوا رسمياً "حقاً عاماً في المشاركة". فعلى سبيل المثال، يؤذن للمدعي العام بموجب المادة ١٥(٢) بتلقي معلومات من جهات منها أي "مصادر موثوق بها" - بما في ذلك المجني عليهم. كما يجوز له بمقتضى المادة ٤٢(١) أن يتلقى وأن ينظر في "أية معلومات موثوقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة". وبذا يجوز للمجني عليهم تقديم عرائض إلى المدعي العام عن أي مسألة تتعلق بالتحقيقات الجارية وبمصلحتهم. كما أنهم مُنحوا تحديداً الحق في أن يقدموا عرائض بمقتضى المادتين ١٥(٣) و ١٩(٣) من النظام الأساسي.

٥٤ - فضلاً عن ذلك، يتعين أن يتذكر المجني عليهم أن حمايتهم والحفاظة على مصالحهم هما موضوعان تكرر ذكرهما في النظام الأساسي. فالمادة ٥٤(١)(ب) من النظام الأساسي تنص على أنه يتعين على المدعي العام لدى اضطلاع بالتحقيق أن "يحترم مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية [...]". كما اعتبرت المادة ٥٣(١)(ج) من النظام الأساسي مصالح المجني عليهم أحد العوامل التي يتعين على المدعي العام أن يوليها الأهمية الواجبة عند البت في مسألة فتح التحقيق في جريمة ما. كما أن مصالح المجني عليهم هي أيضاً عامل يتعين أن يأخذه المدعي العام بعين الاعتبار عند تقريره ما إذا كان يتعين تحريك الدعوى. كما أن المدعي العام مُلزم

(٥٩) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "ملاحظات المكتب العمومي لمخامي المجني عليهم بوصفه ممثلاً للمجني عليهم a/0007/06 و a/0008/06 و a/0022/06 إلى a/0024/06 و a/0026/06 و a/0030/06 و a/0033/06 و a/0040/06 و a/0041/06 و a/0046/06 و a/0072/06 و a/0128/06 إلى a/0141/06 و a/0145/06 إلى a/0147/06 و a/0149/06 و a/0151/06 و a/0152/06 و a/0161/06 و a/0162/06 و a/0209/06 رداً على الاستئناف التمهيديين اللذين قدمهما الادعاء والمكتب العمومي لمخامي الدفاع طعناً في القرارين الصادرين بتاريخ ٤ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧" ٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٨ (ICC-01/04-507-tENG-).
Corr)، الفقرة ٢٧.

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(٦١) انظر المرجع نفسه.

بمقتضى أحكام المادة ٦٨(١) من النظام الأساسي باتخاذ تدابير لحماية سلامة المحني عليهم ورفاههم. وهو ملزم كذلك باتخاذ تدابير لحماية أي شخص بما يشمل بلا شك المحني عليهم (المادة ٥٤(٣)(و) من النظام الأساسي). والمعلومات التي يمكن أن يقدمها المحني عليهم إلى المدعي العام في إطار التحقيقات لا يمكن أن تكون إلا موضع ترحيب لأنها ستكون له عوناً على أي حال.

٥٥ – تقتصر المشاركة عملاً بالمادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي على الإجراءات الجارية أمام المحكمة وتهدف إلى منح المحني عليهم فرصة التعبير عن آرائهم وشواغلهم بشأن مسائل تؤثر في مصالحهم الشخصية. بيد أن هذا، كما تثبته السوابق القضائية لدائرة الاستئناف إثباتاً قاطعاً، لا يضعهم على قدم المساواة مع الأطراف في الإجراءات أمام الدائرة بل يقصر مشاركتهم على ما يثار فيها من مسائل تمس مصالحهم الشخصية، وحتى حينئذ فإن ذلك يتم على مراحل وعلى نحو لا يتعارض مع حقوق المتهم ونزاهة المحاكمة وعدالتها.^(٦٢)

٥٦ – وتسلم الدائرة التمهيدية أيضاً في قرارها بأن المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي هي المادة التي تتضمن الحكم الذي يمنح المحني عليهم حق المشاركة في أي إجراءات أمام دائرة من الدوائر. وعلى الرغم من ذلك، تتبنى الدائرة التمهيدية الموقف القائل بأن الحكم يمكن أن يوسّع بما يتجاوز حدوده البديهية ليشمل مجالات خارج

^(٦٢) انظر قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو" ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (ICC-01/04-01-06-824) OA7؛ قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "قرار دائرة الاستئناف بشأن الطلب المشترك للمحني عليهم a/0001/06 إلى a/0003/06 و a/0105/06 بخصوص "قرار دائرة الاستئناف وتوجيهاتها الصادرة بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧" ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ (ICC-01/04-01/06-925) (الرأيان المنفصلان للقاضي بيكيس والقاضي سونغ)؛ قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "قرار تمهيدي بشأن مشاركة المحني عليهم في استئناف المدعي العام والدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن مشاركة المحني عليهم" ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ (ICC-01/04-01/06-1335) (رأي القاضي بيكيس المنفصل ورأي القاضي سونغ المخالف جزئياً)؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية "قرار بشأن مشاركة المحني عليهم في استئناف المكتب العمومي لحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي استئناف المدعي العام والمكتب العمومي لحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧" ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (ICC-01/04-503). دارفور "قرار بشأن مشاركة المحني عليهم في استئناف المكتب العمومي لحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي استئناف المدعي العام والمكتب العمومي لحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧" ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (ICC-02/05/138)؛ قضية المدعي العام ضد لوبانغا دييلو "حكم بشأن استئناف المدعي العام والمكتب العمومي لحامي الدفاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨" ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (ICC-01/04-01/06-1432).

نطاقه. وتُعامل المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي على أنها حكم هجين يسمح بمشاركة المجني عليهم في أي مسألة تعرّض لها النظام الأساسي. بما في ذلك التحقيقات. بيد أنه ليس لهذا الرأي من سند لا في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولا في لائحة المحكمة. ومن ناحية أخرى، ينبغي توضيح أن المجني عليهم لا يُستبعدون من المشاركة في أي إجراءات قضائية. بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتحقيق شريطة أن تتأثر مصالحهم الشخصية بالمسائل المعروضة للبت فيها.

٥٧ - إن دائرة الاستئناف، إذ خلصت إلى أنه لا يجوز للدائرة التمهيدية منح المجني عليهم الصفة الإجرائية التي تخولهم حقاً عاماً للمشاركة في التحقيق، لا يمكنها، في ظل عدم وجود وقائع محددة، أن تنصح الدائرة التمهيدية بالكيفية التي يجب بها عموماً في المستقبل معاملة طلبات المشاركة في الإجراءات القضائية خلال مرحلة التحقيق في حالة ما. ويعود إلى الدائرة التمهيدية أمر تحديد أفضل السبل الكفيلة بالبتّ في طلبات المشاركة، بالالتزام بالأحكام ذات الصلة من وثائق المحكمة. ويتعين على الدائرة التمهيدية أن تراعي في ذلك أنه لا يمكن منح حقوق المشاركة بمقتضى المادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي إلا بعد أن تستوفي المقتضيات المنصوص عليها في الحكم الوارد في هذه المادة.

٥٨ - وبعد الخلو إلى أنه لا يمكن منح المجني عليهم الصفة الإجرائية التي تخولهم المشاركة عموماً في التحقيق، ما يقوّض الأساس الذي استندت إليه القاضية المنفردة في قرارها، تصبح مسألة البيانات التي يتعين تقديمها لكي يُعتبر الشخص مجنياً عليه أمراً نظرياً لا يحتاج إلى إجابة.

٥٩ - والحصله هي أن قرارات الدائرة التمهيدية التي تقرّ للمجني عليهم بصفة إجرائية تخولهم حق المشاركة بشكل عام في التحقيق في حالة من الحالات هي قرارات لا تستند إلى أساس سليم وينبغي عدم الاعتداد بها. وعليه، فإن إلغاء القرارات المطعون فيها هو النتيجة الحتمية لهذه الإجراءات.

حُرر بالإنكليزية والفرنسية والعربية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضي جورغيوس بيكيس، رئيس الدائرة

أُرِّخ بتاريخ اليوم التاسع عشر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
في لاهاي بهولندا